بالدليل الالتفات والتوجه الى المعلوم وهو بين الفساد على تقدير كون الالتفات اعم بان
لا يقتضي سبق العلم ولا عدم سبقه يلزم الفساد ايضا من جهة انه يلزم ان يكون الشيء الذي
يلزم من العلم به الالتفات الى المعلوم دليلا مع انه ليس كذلك كما لا يخفى الا ان يراد بقوله لكنه خلاف
الظاهر الى اخر قوله لانه خلاف الظاهر من لفظ العلم في التعريف ويكون محل الحكم بانه خلاف الظ
ما ذكرنا فتامل   وهو مع اي عدم ورود مثل هذه المنقوض عليه متجاوز اذ كل الورود
المشهور مع   يصدق على المركب يعني انه لا بد في نظر تصوري او تصديقي من تصديقين
احدهما التصديق بفايدة في تلك النظر اذ لولا هذا التصديق لما وقع السعي في النظر
لان السعي في شيء بدون التصديق بفايدة اما بعد عبثا وثانيهما التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب فان كل نظر يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به الى مبادئه المخزونة
لتحصيل المبادي المناسبة ثم اذا فتش فيما بين المبادي فوجد منها ما هو المناسب للمطلوب صدق
بمناسبتها له وبه ينتهي الحركة الاولى ثم يتحرك ثانيا من تلك المبادي مرتبا اياها الى المطلوب ويجوز
اعتبار التصديق بفايدة ما عند الحركة الثانية لانه لو لم يصدق بفايدة ما لما رتب
تلك المبادي وتحرك منها مرتبة الى المطلوب اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المرضي على
المركب من القضيتين المشتملتين هذين التصديقين لتحصيل الكسب المراد الى مجهول
تصوري او تصديقي مع انه ليس بدليل هذا توضيح مرامه لكن عنده ان هذين
ليسا تصديقين بل تصوران ساذجان مسد التصديقين لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة
حاصلان بسيطتان اجماليتان في الذهن ولا يطلق لمثل هذه الحالة الاجمالية اذ فصل
صار تصديقا مسار [illegible] التصديق وهذا نظر فان العاقل مهما ادرك ان النسبة
واقعة ادراكها الجلي اذ فصل صار ان النسبة واقعة وبالجملة ان مثل هذا العلم

تصديقا

١٠

تصديقا بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديقين المذكورين حتى يصدق التعريف
المرضي على المركب منهما فينتقض به فتامل   حقيقة اغا فان كذلك لان تركيبهما التام ادى الى
مجهول صوري فانه لو قيل الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقيأة فظاهر ان تركيبهما
للتادي الى مجهول هو مضمونهما لكن ليس في الحقيقة تركيبهما لذلك بل لانفعال النفس بالترغيب
والترهيب والبسط والقبض   عند الحكم بعدم ظهور العدول بان يشتمل على المطلوب
بوجه ما وهو مجهول نظري بذكر الوجه ثم ذكر بعض تعريفاتنا بتدبر   وهي كون
المجاز في قوله الا المجاز عبارة عن المجاز في النسبة اه لانه لما نسب المنع في الكلام باعتبار
معناه الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل الى النقل والمدعي ودخلت على ذلك
النسبة كلمة النفي وكان الاستثناء بقوله الا المجاز استثناء من نفي تلك النسبة تكون المجاز عبارة
عن المجاز في تلك النسبة وبعبارة اخرى انه لما لم يكن الكلام في نفس المنع واستعماله بل في
منع النقل والمدعي تكون المجاز مجازا في النسبة   ومن المجاز المجاز في النسبة لان
معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا على هذا الاحتمال لا ينسب المعنى الحقيقي اليهما
الا مجازا والاستثناء اذا وقع من نفي نسبة المعنى الحقيقي اليهما يكون الا مجازا بمعنى الا نسبة مجازية
فيكون المجاز مجازا في النسبة ومنه يعلم ان الفرق بين الاول والثاني بان يراد بالمنع
المذكور في قوله المص لا يمنع معناه الحقيقي او نسبة معناه الحقيقي والا فالمال واحد
ثم المستفاد من كلام المحشي حيث عبر هنا بالاسلوب بما قال في الاحتمال الاول فلم يقل
وهو كون المجاز مجازا في النسبة هو ان قوله يحتمل مستحب الا ان يراد نسبة معناه
الحقيقي والا ان يقال يراد من المجاز المجاز في النسبة معا في تحصيل من الكلام
الى جواز ارادة في الطرفين ايضا بان يكون المعنى ولا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)